قرار تعقيبي مدني عدد 5049
مؤرّخ في 26 أفريل 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ5049ـدد والمقدم بتاريخ : 18 جوان 2004 من طرف الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة التأمين "ل" في شخص ممثلها القانوني، مقرها بتونس.

ضد : "م ق". القاطن: بصفاقس محاميه الاستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 26517 بتاريخ 08 أفريل 2004 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده بمائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 01 ديسمبر 2005 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده في 06 جويلية 2004 بواسطة عدل التنفيذ . المؤرخ في 06 جويلية 2004.

وعلى تقرير الرد المقدم من الاستاذ والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء من الخطية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه وجميع المؤيدات التي انبنى عليها ان المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل كان اقام دعواه ضد المدعى عليها لدى محكمة ناحية صفاقس وعرض أنه بتاريخ 25 جانفي 1999 جد حادث مرور تمثل في اصطدام سيارة خفيفة على ملك صاحبها "م ح" يقودها "أ ن" بسيارة أخرى والراسية فوق الرصيف الايسر بالنسبة لاتجاه

السيارة الصادمة وقد لحقت بالسيارة اضرار مادية قدّرها الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة بالفين وثلاثمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 200 ولذلك وعملا بأحكام الفصل 96 م.ا.ع فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ التالية :

1/ 2317.200 دينارا قيمة اصلاح السيارة .

2/ 220.000 دينارا أجرة الاختبار .

3/ 180.000 دينارا تعويضا عن حرمان العارض من استعمال سيارته.

4/ 250.000 دينارا لقاء أجرة محاماة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عدد 42342 بتاريخ 25 ماي 2001 بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي الفين وثلاثمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 200 لقاء قيمة الاضرار ومائتين وخمسين دينارا لقاء أجرة الاختبار ومائة وعشرين دينارا لقاء اتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المحكوم عليها الحكوم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم عدد 23278 بتاريخ 07 فيفري 2000 باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به .

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 18393 بتاريخ 12 نوفمبر 2002 بنقض الحكم المطعون فيه على أساس انتقال الحفظ للغير الذي قاد العربة دون علم مالكها وهو ما يعد استثناء للضمان على معنى الفصل الرابع من الأمر المؤرخ في 30 جوان 1960 وهذا الاستثناء يتعلق بالصورة التي يكون فيها المؤمن مسؤولا عن المتسبب في الضرر .

وحيث اعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاحالة وقضت بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع معتبرة الفصل الرابع من الأمر المذكور مطلق ويجب أن يؤخذ على اطلاقه .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

المطعن الأول : خـرق القانون

قولا أن النزاع قد سبق حسمه واتصل القضاء بمسألة المسؤولية ضرورة أنه قد سبق صدور حكم بين الطرفين باعتبار ان الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 45605 الصادر في 23 أكتوبر 2001 قضى باخراج المعقبة من نطاق المطالبة والزام المتسبب في الحادث بالاداء مع احلال المكلف العام بنزاعات الدولة محله في الأداء ، ومن ثم ان المحكمة قد حسمت الأمر نهائيا في مسألة عدم توفر التأمين ويتجه تأسيسا على ذلك نقض الحكم المطعون فيه لخرقه أحكام الفصل 481 م.ا.ع.

المطعن الثاني : سوء تأويل الفصلين الأول والرابع من الأمر المؤرخ في 30 جانفي 1960

قولا ان الفصل الأول من الأمر المذكور اقتضى ان السياقة بدون إذن تعتبر حالة من حالات انعدام الضمان ، ومتى كانت الحالة في انعدام الضمان فإنه لا يمكن العمل بالفصل الرابع المتعلق بالاستثناء من الضمان ولا يمكن تطبيق الاستثناء والحال ان الأصل لا وجود له وطلب النقض من هذه الناحية أيضا.

وحيث أجاب الاستاذ عن الطعن ملاحظا ان الفصل الأول من الأمر عدد 80 المتعلق بانعدام التأمين يهم علاقة مرتكب الحادث بشركة التأمين وليس علاقتها بالغير المتضرر من الحادث التي يحكمها الفصل الرابع من الأمر المذكور والذي اعتمدته محكمة البداية ومؤداه وجود الضمان في حالة استعمال السيارة بدون علم المؤمن وفي صورة الحال أن السياقة حصلت بدون إذن مالك السيارة وبدون علمه وان السائق لم يكن متحصلا على رخصة سياقة ونص الفصل الرابع من امر 1961 على استثناء الضمان في حالة سياقة العربة بدون رخصة ثم على استثناء لذلك الاستثناء وهو في حالة السرقة أو العنف أو عدم علم المؤمن، ومعلوم ان استثناء الاستثناء يرجعنا إلى المبدأ وهو الضمان مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه التي احسنت تطبيق القانون بما يجعل الطعن عديم السند واقعا وقانونا واتجه رده.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

وحيث خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فإن التمسك باتصال القضاء على معنى الفصل 481 من م.ا.ع يوجب الادلاء بنسخ من الأحكام الصادرة بين الطرفين حتى تتمكن المحكمة من اجراء رقابتها والتأكد من توفر شروط حجية الأمر المقضي، أما مجرد الادعاء المرسل فلا يمكن بأي حال من الاحوال ان يترتب عليه أي اثر قانوني وهو ما ارتأته محكمة الحكم المطعون فيه عندما رفضت هذا الدفع معللة رأيها بعدم الإدلاء بنسخة من الحكم المحتج به ، ولما فعلت تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضي الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 ان المراد في منطوق هذا الامر.

من عبارة المؤمن بالفتح، المكتتب لعقد التأمين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو بسوقها على ان تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960.

وحيث نص الفصل الأول من القانون المذكور والمتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات البرية ذات المحرك ان كل شخص مادي أو معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية من جراء اضرار جسدية أو مادية احدثت للغير بواسطة عربة برية ذات محرك وكذلك بواسطة العربات المجرورة بها أو شبهها يجب عليه ليتيسر له اعداد العربات المذكورة ان يكون محاطا بتامين يضمن تلك المسؤولية .

وحيث يستخلص من الاحكام السالفة البيان أنه لقيام التأمين والزام شركة التأمين بالتعويض لا بد ان يتوفر شرطان متلازمان اولهما حصول الضرر

وثانيهما ان يكون الذي قام به مؤمنا أي مكتتبا لعقد التأمين ومالكا للعربة أو كل شخص مكلف من مالكها بحراستها أو سوقها وبانعدام هذا الشرط يكون التأمين منعدما ولا يمكن طلب التعويض الا مباشرة من المتسبب في الضرر غير المغطّى بالتأمين.

وحيث بانزال الاحكام السالفة البيان على صورة الحال يتبين ان المتسبب في الحادث تولى سياقة العربة الصادمة والمؤمنة لدى المعقبة دون إذن مالكها ولا علمه ونكون أمام حالة من حالات انعدام التأمين أي ان المتسبب في الضرر غير مالك للعربة ولا ماذون له في السياقة وبالتالي فهو غير مؤمن المسؤولية ورغم ذلك اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه مضمون المسؤولية تبعا لعدم امساكه جواز سياقة وقيام استثناء الاستثناء وفق أحكام الفصل الرابع من الأمر السالف الذكر والحال ان تطبيق هذا الفصل يتوقف على التمسك من طرف شركة التأمين باستثناء الضمان استنادا إلى بنود العقد الشيء المفقود في صورة الحال فضلا على ان هذا الفصل غير منطبق تماما ولا يمكن الحديث عن استثناء الضمان في صورة انعدامه كليا وتعين تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

وحيث ان الطعن للمرة الثانية وموضوع النزاع مهيأ للفصل ولذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت اتجه التصدي للأصل .

وحيث طالما تم الانتهاء من محكمة البداية على غير صواب قيام حالة من حالات استثناء الاستثناء والزمت شركة التأمين بالآداء والحال اننا في حالة من حالات انعدام التأمين فإنه من اوكد الواجبات نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بأحكام الفصل 128 من م.م.م.ت وتعين الزام المعقب ضده بها واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها سواء بموجب الطعن بالاستئناف أو بموجب هذا الطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة في 26 أفريل 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط ، الطاهر بوغارقة، حنيفة المعزون، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، عامر بورورو ، نور الدين بن عياد ، رضا بوبكر، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر ، فائزة الزرقاطي، حميدة العريف.

والمستشارين الســـادة :

علي العكرمي جاب الله، زهرة بن عون، النوري القطيطي ، هند الشريف، حياة بن زيد ، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، حسونة الكناني، محمد الفخفاخ، محمود بن جماعة، حسين بن سليمة، احمد رزيق، الناصر الشريف، رشيدة الزغلامي، الطيب المبروك، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي، محمد لطفي الصيد.

بحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـــه